خصوصية الاستثمار في النشاط المصرفي

قاضي فريدة، طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة:

يعتبر القطاع المصرفي أحد أهم القطاعات السياسية في الاقتصاد الجزائري، ليس فقط لدوره الهام في تعبئة المدخرات المحلية و الأجنبية و تمويل الاستثمار الذي يمثل عصب النشاط الاقتصادي، بل لكونه يمثل حلقة الاتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي، فهو يلعب دور حيويا في التنمية الاقتصادية.

فيعد قانون النقد و القرض لسنة 1990[1]، المتعلق بالنقد والقرض منعرجا حاسما في تاريخ الاقتصاد الجزائري، وكأهم خطوة للنهوض بالقطاع المصرفي للقيام بدور أساسي وفعال في تمويل النشاط الاقتصادي، كونه يعد العمود الفقري الذي يرتكز عليه الاقتصاد الوطني لما يقدمه من خدمات اقتصادية لمختلف المشاريع الاستثمارية، فبموجبه قام المشرع الجزائري بتحضير الأرضية لتكريس مبدأ حرية الاستثمار، من خلال السماح للخواص والمبادرات الفردية سواء

[1]–أنظر المادة 83 من قانون رقم 90–10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد و القرض، ج ر عدد 16، ملغى بموجب الأمر رقم 03–11، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 52 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09–03، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10–04، مؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالقد و القرض، ج ر عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، المعدل. والمتمم بالقانون رقم 13–08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم.

الوطنية أو الأجنبية اقتحام عالم العمليات المصرفية كتأكيد على مساعي الدولة الجزائرية في التحرير و الانفتاح.

وعليه تتمحور إشكالية بحثنا **حول واقع الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائري؟**

فللمقاربة من هذه الاشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى ثلاث أقسام:

أولا: تكريس مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي.

ثانيا: القيود الواردة على حرية الاستثمار في القطاع المصرفي.

ثالثا: القيد كضرورة حتمية أو كضمان أساسي لتفادي الأزمات المصرفية.

أولا- تكريس مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي:

كان لصدور قانون النقد و القرض 90-10، الأثر البالغ على تحرير القطاع المصرفي، ، كما أنه لأول مرة يسمح للبنوك الأجنبية بإنشاء بنوك خاصة والقيام بأعمال لها في الجزائر في إطار فتح الاقتصاد الوطني على الاستثمار الأجنبي و مواكبة تحرر النشاط الاقتصادي العالمي، وبذلك ظهرت المؤسسات المالية الخاصة و فروع البنوك الأجنبية[1].

ساهم قانون النقد والقرض في تغيير خريطة القطاع المصرفي، حيث بعث روح المنافسة وحث الخواص على الاستثمار في المجال المصرفي دون عوائق، وهذا ما تم تحقيقه فعلا من خلال إتاحة لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا إنشاء مؤسسات مصرفية، إذ أنه وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996، ازداد

[1]- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص، 196-199.

حجم النشاطات التي تمارسها الأعوان الاقتصاديين وفقا لمبدأ التجارة والصناعة[1] والذي تم التأكيد عليه من خلال المادة 43 من دستور 2016[2].

ويهدف التحرير المصرفي إلى خلق شروط المنافسة في السوق المصرفي، والحدّ من الاحتكارات، والتقليل من الحواجز، والعراقيل التي تحول دون التوسع في أنشطة المصارف، وتوفير بيئة مصرفية تنافسية لزيادة جلب الادخار والاستثمار[3].

1- تشجيع الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي:

فلتمويل القطاع المصرفي لابد من العمل لاستقطاب الأموال الأجنبية من أجل توفير السيولة، فلجلب الأموال الأجنبية لابد من فتح فوائد مغرية، لأن المستثمرين غالبا ما يترددون في التخلي من مدخراتهم لفترة طويلة، و بهذا فإن الاستثمار في القطاع المصرفي يعمل على تغذية السوق المالي، يزيد من مردودية المؤسسات المالية عامة كانت أو خاصة، وهذا ما يعود بالإيجاب على

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 19 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

[2]- أنظر المادة 43 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[3]- سلكة أسماء، الخدمات في المنطقة العالمية للتجارة، دراسة حالة الخدمات المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع النقدو المالية، 2001، ص09.

الاقتصاد الوطني ليتوجه نحو الانتعاش و التشريع من وثيرة التنمية، لهذا فقد كان من الضروري الاهتمام أكبر بالقطاع المصرفي لبلوغ غايته المرجوة، وذلك برفع الحواجز الإدارية والقانونية التي كانت تحول دون فتح مجال الاستثمار والتعاون المالي مع الأجانب إضافة إلى تقديم الضمانات الكافية للمستثمرين الأجانب الراغبين في الاستثمار في الجزائر، فاستقطاب رؤوس الأموال لإنشاء وإقامة بنوك ومؤسسات مالية خاصة يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية، وكذا منح الفرصة للخواص للدخول إلى السواق المالية الجزائرية[1].

و عليه يمكن التأكيد على أن قانون النقد و القرض من خلال تكريسه لمبدأ حرية إنشاء البنوك و المؤسسات المالية يهدف إلى تحسين شروط الاستثمار الأجنبي في الجزائر، و الذي يفتح بابا أوسع أمام الرأسمال الأجنبي، فبذلك يعتبر قانون النقد و القرض حجر الزاوية لإرادة انفتاح القطاع المصرفي و ترقية البنوك و المؤسسات المالية.

يلعب القطاع المصرفي دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية و يظهر ذلك في:

أ- **دور القطاع في استقطاب رؤوس الأموال:** يسعى القطاع المصرفي إلى جلب الاستثمارات الأجنبية وهذا بإتباع طرق شتى أهمها: منح فوائد مرتفعة ومصرفية، وتبيان مكان الشركات المنظمة إليه فذلك، يخلف مكانة خاصة بين الشركات و يدل على أوضاعها الاقتصادية الجيدة و

[1]-لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص23.

مركزها المالي المقبول[1]. ومنه فإن نفقات رؤوس الأموال الأجنبية تعمل على الرفع من حجم السيولة على مستوى البلد المستقبل، مما يخلق مصدرا ماليا تتمكن من خلاله المؤسسات المالية من تمويل مشاريعها[2].

ب-دور القطاع المصرفي في علاج المديونية: كون المديونية من أهم وأكبر المشاكل التي يعاني منها القطاع المصرفي، فمن خلال جذبه للمدخرات الأجنبية للاستثمار من أجل إنشاء بنوك و مؤسسات مالية سيؤدي حتما إلى تفادي المشاكل التي تنتج عن الافتراض الخارجي و كذلك عبئا المديونية الخارجية[3].

2- خلق المنافسة بين البنوك الخاصة في القطاع المصرفي:

يسعى قانون النقد و القرض إلى توجيه المؤسسات المصرفية و المالية في جو تنافسي يتفق و اقتصاد السوق[4]، حيث منح الفرصة لكافة المؤسسات المالية لممارسة عملية إصدار عملية إصدار القيم المنقولة، كما سمح بمباشرة عمليات الاكتتاب والبيع والشراء من أجل وضع حدّ لمشاكل تمويل

[1]- العيد صوفيان، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة" دراسة التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص94.

[2]- فريد النجار، البورصات و الهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 199، ص16.

[3]-صقر عمر، العولمة والقضايا الاقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص125.

[4]-كواح كريمة، معايير تقييم الداء المصرفي و موقع البنوك الجزائرية منها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع: نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2004، 2005، ص ص، 43-44.

الاستثمارات، فأصبح السوق المالي المكمل اللازم والأساسي للتمويلات البنكية[1].

وبذلك يمكن القول أنه إذا كان تدخل القطاع العام في النشاطات التنافسية أمر لا مفر منه، فإنه من الضروري أن يخضع هذا القطاع مثل القطاع الخاص لقواعد قانون المنافسة، فينبغي أن تسود فكرة تطبيق القوانين و نفس التنظيم على نفس الأنشطة، بغض النظر عن طبيعة المؤسسات التي تباشرها وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص لكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية. فتحرير القطاع المصرفي يستدعي دعم وتنشيط القطاع الخاص الاستثماري من خلال تحفيزه على الدخول إلى القطاع المصرفي بهدف رفع كفاءة العمليات المصرفية.

وعليه، يقف العون الاقتصادي الوطني و الأجنبي سواء كان عاما أو خاصا على قدم المساواة في حقه في الاستثمار في القطاع المصرفي لإنشاء بنوك ومؤسسات مالية في الجزائر.

وبذلك يدل إقرار المنافسة الحرة في المجال المصرفي على وجود إرادة سياسية تهدف إلى تعميق آليات السوق و الحرية الاقتصادية.

3- الهيكل الحالي للبنوك الخاصة: يتمثل الهيكل الحالي للبنوك

[1]-خالفي وهيبة، خوصصة البنوك الجزائرية الواقع و الآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، نقود و مالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، 2000، ص5.

الخاصة، حسب مقرر رقم 15-01 الذي يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر[1] كما يلي:

- بنك البركة الجزائري
- المؤسسة المصرفية العربية-الجزائرية ABC
- نتيكسيس بنك NATIXIS
- سوسييتي جينيرالSociété Générale
- سيتي بنك – الجزائر Citibank
- بي .ن. بي .باريباس- الجزائر BNP Paribas
- ترست بنك الجزائر TRUST BANK ALGERIA
- بنكالخليج الجزائر Gulf Bank Alegria
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل- الجزائر The Housing Bank for Trade and Finance Algeria
- فرنسابنك الجزائر FRANSABANK EL-DJAZAIR
- بنك السلام – الجزائر
- اتش. اس.بيسي- الجزائر (فرع بنك)HSBC

ثانيا- القيود الواردة على حرية الاستثمار في القطاع المصرفي:

[1]- مقرر رقم 15-01، مؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر،ج ر عدد06، صادر في 10 فيفري 2015.

نظرا للأهمية الإستراتجية التي يتمتع بها القطاع المصرفي، وضع المشرع قواعد غير مألوفة تضمن السير الحسن للعمل المصرفي سواء عند الإنشاء أو عند الممارسة للمهنة المصرفية.

1-فرض نظام قانوني خاص على حرية إنشاء البنوك:

تخضع شروط و كيفيات ممارسة النشاط المصرفي إلى قواعد خاصة تصدر عن أجهزة إدارية مخولة لها قانونا ذلك، و نجد في التشريع المصرفي الجزائري مجلس النقد و القرض، الذي هو في مقدمة هذه الأجهزة الذي خول له القانون صلاحيات تنظيمية تتضمن إصدار الأنظمة في المجال المصرفي و منها قواعد تحديد شروط تأسيس البنوك و المؤسسات المالية،وكذا الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية[1]، إضافة إلى الاعتماد الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر.

أ-شروط تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية: لم يترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا لاختيار أي نوع من أنواع الشركات بل أوجب أن تتخذ البنوك و المؤسسات المالية شكل شركات المساهمة[2].

و لقد وضع المشرع الجزائري أسلوبين لتأسيس شركات المساهمة سواء للجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار[1].

---

[1]- بلطرشمنى ***«السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي،وجه جديد لدور الدولة"***، مجلة إدارة، العدد 24، سنة2001، ص.06

[2]-أنظر المادة 83 فقرة 1 من قانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

و عليه لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري لابد أن يتخذ شكل شركة مساهمة، و بالتالي خضوعها للأحكام المتضمنة في القانون التجاري و المتعلقة بهذا النوع من الشركات[2].

أما بالنسبة للبنوك الأجنبية الراغبة في إقامة فروع لها في الجزائر فلم يقيدها المشرع بهذا الشترط، و هذا ما يفهم في نص الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون النقد و القرض: ***" يجب أن تؤسس في شكل شركة مساهمة البنوك...الخاضعة للقانون الجزائري..."*** [3]، و بالتالي يستخلص من فحوة هذه المادة أن المشرع الجزائري استبعد فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من مجال تطبيق هذه المادة[4].

فيحدد الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسسي أو أكثر و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، و تتأسس بالتالي الشخصية المعنوية للمؤسسة.

ويؤدي انقضاء هذه الشركة إلى انتهاء العقود التي تبرمها مع الغير،

---

[1]–انظر المواد من 595 إلى غاية المادة 600، و أنظر كذلك المواد من 605 إلى غاية 608 من أمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 لسنة 1975 معدل و متمم.

[2]–أنظر المواد من 592 إلى 799 مكرر 4 من امر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، مرجع.

[3]–المادة 83 فقرة 01 من قانون رقم 03–11، المتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[4]–تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص86.

ويكون الانقضاء قانونيا بانتهاء المدة القانونية المحددة في العقد الأساسي وتحقيق الغاية التي أنشأت من لأجلها، أو قد تنتهي أيضا بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها. كما تنقضي الشركة لأسباب رضائية كالحكم بالإفلاس، أو لأسباب اتفاقية تعود إلى اتفاق بين الشركاء"[1].

ب-ضرورة الحصول على الترخيص: تقتضي ممارسة المهنة المصرفية توفر شروطا أساسية في الشخص الذي يود أن يمتهن النشاط المصرفي[2]، تتمثل في الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض[3] تأخذ شكل قرارات فردية وهي من صلاحياته التنظيمية[4]، متى استوفى ملف المستثمر طالب تأسيس البنك الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض.

وفرض نظام الترخيص على ممارسة هذا النشاط المصرفي لا يهدف إلى قيد مبدأ المنافسة، و إنما هو وسيلة تسمح من التأكد على القدرة المالية للبنك أو المؤسسة المالية و مدى تجاوبها لمتطلبات النصوص القانونية الخاصة لهذا المجال [5].

---

[1]-انظر المواد 437 و 438من امر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 99، لسنة 1975، معدل و متمم.

[2]-أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون، الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص282.

[3]-أنظر المادة 82 من أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 62 من أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[5]-GUERNAOUT M., Crises financières et faillites des banques Algériennes (du choc pétrolier 1986 à la liquidation des banques EL KHALIFA et BCIA), édition GAL, Alger, 2004, p26.

يتعين على طالب الترخيص إعداد ملف يوضح فيه برنامج نشاطه والوسائل التقنية و المالية المتوفرة لديه و المسخرة لممارسة النشاط المصرفي وكذا قائمة المسيرين والقانون الأساسي للشركة والتسيير المعنوي الداخلي للشخص المعنوي[1]. و بعد دراسة هذا الملف يصدره مجلس النقد و القرض قراره بمنح الترخيص أو رفض منحه متى رأى عدم توفر الشروط الواجبة في الملف[2].

واحتفظ التشريع المصرفي في هذه الحالة بحق الطعن في قرار الرفض ويكون ذلك أمام مجلس الدولة، ويشترط في ذلك أن لا يكون الطعن إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 (عشرة) أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول[3].

ج-ضرورة الحصول على الإعتماد: بعد الحصول على الترخيص و استيفاء الشركة لجميع الشروط القانونية تكون الشركة مؤهلة لممارسة النشاط المصرفي، و يلي هذا الإجراء طلب الاعتماد كبنك تجاري يمنحه محافظ بنك الجزائر (البنك المركزي) بمقرر بنشر في الجريدة الرسمية[4] في أجل في أجل

---

[1]-ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendante dans les secteurs financiers en Algérie, édition Hama, Alger, 2005, P38.

[2]- أنظر المادة 65 و 87 من امر رقم 03-11ن المتعلق بالنقد و القرض ، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]- تنص المادة 87 من أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق ،على ما يلي: ***"لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول".***

[4]-أنظر المادة 92 من امر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

اثنى عشر (12) شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص [1]، ويجب أن يستوفي صاحب الطلب كل شروط التأسيس الواردة في أحكام المادة 92 من قانون النقد والقرض وفي حالة العكس يصدر المحافظ بشأنه قرار بالرفض.

على خلاف قرار الترخيص، نجد أن المشرع سكت فيها يخص الطعن في قرار رفض منح الاعتماد[2].

كما يمكن أيضا للمجلس أن يقرر سحب الاعتماد حسب ما تنص عليه المادة 95 من قانون النقد القرض في الحالات الآتية :

أ-بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب- تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

2- إن لم يتم استقلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا.

3- أن لوقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر.

وعليه يمكن القول أن المستثمر في القطاع المصرفي يجب عليه أولا الحصول على الترخيص لتأسيس المؤسسة المالية أو البنك أو فتح فروع لها، بعدها يقوم بإجراء الحصول على الاعتماد الذي يسمح له بممارسة نشاطه، وهذا ما يمنح صفة خاصة مميزة للاستثمار في القطاع المصرفي، إذ أنه أخضع لإجراء صارم قد يعيق حرية الاستثمار والتقليل من فعالية المنافسة الحرة، بحيث لم يفرض فقط

[1]- انظر المادة 8 من النظام رقم 06-02 ، مرجع سابق.

[2]- ايت وارزوزاينة، مرجع سابق، ص 289.

لممارسة النشاط المصرفي بل فرض أيضا في مرحلة إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

2-الالتزامات غير المألوفة على البنوك والمؤسسات المالية:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لقواعد استثنائية وغير مألوفة، تقيد وتحد من نشاطها، إذ يجب على البنوك الداخلي بمبادئ أساسية أثناء مباشرتها للنشاط المصرفي .

أ-التقيد بمبدأ التخصص: أخضع المشرع الجزائري البنوك بمقتضى قانون النقد والقرض لقواعد تحد من مجال نشاطها حيث ألزمها التقيد بمبدأ التخصص [1].

فمفاد هذا المبدأ، لا يخول للبنوك أن تمارس نشاطا آخر ماعدا العمليات المصرفية المنصوص عليها قانونا [2]، فإذا كان المشرع قد وحد بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث النظام القانوني الذي تخضع له لكليهما، إلا انه ميز بينها من حيث النشاط من خلال تحديد مجال ونطاق نشاط كل فئة، فالبنوك غير مخول لها أن تمارس بشكل اعتيادي إلا واحدا من النشاط الاقتصادي المتمثل في الأعمال المصرفية، باعتبارها بنوكا تجارية يحق لها التعامل مع كافة قطاعات النشاط الاقتصادي، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للمؤسسات المالية، إذ يتعين على هذه الأخيرة أن تتقيد بممارسة العمليات التي خولها إياها القانون فلا تتعداها إلى غيرها.

[1]- انظر المادة 66 من قانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 75 من قانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومعدل، مرجع سابق.

ب-التقيد بقواعد الحيطة والحذر: هي قواعد تبنيت في النظام رقك 91-09 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية[1] الذي يهدف إلى تحديد القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمدها في مجال تقييم المخاطر وتصنيف الديوان حسب درجة المخاطر التي يواجهها الإنسان.[2] فيتمثل الحذر في التسيير في احترام قواعد الملاءة والسيولة التي تخبرا على التقيد الجيد لوضعيتها المالية[3] ولا سيما احترام قواعد المحاسبة [4].

3 -تدخل البنك المركزي لفرض رقابة صارمة على البنوك والمؤسسات المالية:

تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان و استمرارية النظام المصرفي، وبهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي حماية المساهمين والدائنين للبنك، كما

---

[1]- نظام رقم 91-09 ، مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصاريف والمؤسسات المالية ، ح ر عدد 24، صادر في 25 مارس1991، معدل ومتمم بالنظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 افريل 1995، ج ر عدد 39 صادر في 23 جويلية 1995.

[2]- يقصد بالمخاطر التي يواجهها الإنسان بمفهوم النظام رقم 95-04 المذكور أعلاه في مادته الرابعة العناصر الآتية:

الإعتماداتللزبون، القروض للبنوك والمؤسسات المالية -لسندات المساهمة- الإعتمادات للمستخدمين – سندات التوظيف وكل الالتزامات بالتوقيع .

[3] – ايت وازو زاينة، مرجع سابق، ص 300.

[4] -انظر المادة 100 إلى 103 من قانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

-انظر كذلك نظام رقم 92-09، مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 يتضمن مخطط الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها ح ر عدد 15 ، صادر في07 جويلة 1993.

يهدف إلى التأكد من تقيد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيوله أصولها، وتوفير إدارة رشيدة لها، و للرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك ثلاث أنواع:

أ-الرقابة المكتبية: يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات، وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات... الخ، وذلك بشكل دوري ويعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي له[1].

ب-الرقابة الميدانية: يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك، وذلك بهدف التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم يتطلب فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه. كما انه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات ومدى فعالية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك ، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات الصحيحة اللازمة.

جـ -رقابة الأسلوب التعاوني: يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه الجهاز

[1]-عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم البنوك التجارية "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجاري تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف الجزائر ، 2010-2011، ص28.

المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي و وحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي استمرت عنها الدراسة المشتركة [1].

ثالثا – القيد كضرورة حتمية أو كضمان أساسي لنقادي الأزمات المصرفية :

فرضت قيود يمكن القول عنها أنها ذاتية على البنوك والمؤسسات المالية ، الغرض من ذلك تفادي الازمات المالية، فإذا مست هذه الأخيرة القطاع البنكي فإنما حتما ستؤثر على الاقتصاد ككل وهذا نظرا لحساسية القطاع البنكي وارتباطه بالقطاعات الأخرى.

و قد تأخذ الأزمة المالية شكل اضطراب حاد و مفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية، أو شكل انهيار مفاجئ في سوق الأسهم[2].

والتسارع الكبير في إصدار القوانين كانت له نتائجه السلبية على السلطة الاقتصادية وما فضيحة بنك الخليفة إلا دليل على ذلك ثم من بعدها البنك المركزي التجاري، وهذه الفضيحة زعزعت الاقتصاد والسياسة النقدية، وكشف ضعف آليات الرقابة و التحكم من طرف البنك المركزي باعتباره كسلطة نقدية.

1- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 2008، ص 331.

انظر كذلك: المادة 55 و76 من قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، مرجع سابق.

2- غزازيعماد، أزمات النظام المالي العالمي: "**أسبابها وتكاليفها الإقتصادية مع إشارة خاصة للأزمة المالية العالمية لعام 2008**"، المجلة العلمية للإقتصاد و المالية، العدد 02، سبتمبر 2014، ص 37 .

1-أسباب حدوث الأزمتين:

ما كاد النظام البنكي الجزائري يستعيد استقراره بعد أزمة 1986 وخصوصا بعد الاستقرار الاقتصادي الذي عرفته الجزائر من 1999، وهو تقريبا تاريخ خروج الجزائر من الأزمة الأمنية التي شاهدتها سنوات التسعينات، حتى عرف النظام البنكي أزمة مالية أخرى سنة 2003، ولكن هذه المرة متعلقة بالبنوك الخاصة وبالتالي فالأسباب الأساسية لهذه الأزمتين هي راجعة لعوامل داخلية تتمثل في:

-تدفق الجزائر، رؤوس أموال كبيرة إلى الجزائر يصاحبه قيام البنوك المحلية بتوسع مفرط و سريع في عمليات الإقراض دون التأكد من الملاءة الائتمانية للمقترضين، مما ينتج عنه زيادة حجم الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك[1].

-فتح مجالات استثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يملكون ادني خبرة في المجال البنكي.

-نقص القوانين المنظمة لعمل البنوك الخاصة

-منح قروض عالية لصالح المساهمين أو المسيرين لهذه البنوك وهذا راجع لعدم وجود تنظيمات قانونية تمنع ذالك .

- انتشار عمليات الفساد والاحتيال.

2- انعكاسات الأزمتين:

لقد كان لهذه الأزمة انعكاسات وخيمة على الاقتصاد بصفة عامة وعلى قطاع البنوك بصفة خاصة يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1]- عرفان الحسني،"**الإقتصاد السياسي لأزمة أسواق المال الدولية، مجلة المال و الصناعة**، العدد 25،بنك الكويت الصناعي،ص 12.

أ–**فقدان الثقة في البنوك الخاصة:** أدت هذه الأزمة إلى إغلاق السوق النقدي في وجه المؤسسات المالية الأخرى لتواجدها في حالة مالية صعبة، كما شوهت هذه الأزمة صورة النظام البنكي الجزائري داخليا و خارجيا حيث أنها بلغت حدود دولية وخصوصا و أن هناك بنوك دولية كانت تتعامل مع هذه البنوك. كما أصبحت أيضا البنوك الأجنبية تتعامل مع البنوك الخاصة بنوع من التحفظ.

ب–خلق اختلافات في العلاقات النقدية والمالية: وهذا من خلال :

–إفلاس هاذين البنكين وتصفيتهما، أكدت ثغرة سواء فيما يخص البناية النقدية أو العمليات البنكية.

–تصفية هاذين البنكين أحدثت زيادة كبيرة في الطلب على القروض لدى البنوك العمومية خاصة من طرف المؤسسات التي كانت تعامل مع هاذين البنكين.

جـ –المساهمة في زيادة معدلات البطالة: تصفية هادين البنكين أدى إلى تسريح جميع العمال التابعين لهم، ليس في المجال البنكي فقط وخصوص وان بنك "أل خليفة" كانت له نشاطات أخرى مثل مجال تصنع الأدوية، الطيران الجوي، الإعلام.... وبالتالي زيادة عدد البطالين.

فعلى الرغم من هذا الآثار الوخيمة لهذه الأزمة غير أن النظام البنكي الجزائري ظل محافظ على استقراره هذا مما خلق انطباعا جيدا له عند المتعاملين الأجانب وخاصة المستثمرين، لأنه أكد على مدى قدرته على مواجهة الأزمات مقدار الثقة التي يمكنه أن يقدمها لعملاته.

خاتمة:

يستخلص في الأخير أن القطاع المصرفي يلعب دورا فعالا في دفع بعجلة التنمية الاقتصادية، و من الواضح كذلك أن القطاع المصرفي في الجزائر وقطاع الأعمال و الاقتصاد الوطني بشكل عام بأمس الحاجة في آن واحد إلى فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و السماح بحرية الدخول إلى السوق المصرفي و حرية المنافسة و ذلك بتشجيع الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين أو أجانب على الاستثمار في القطاع المصرفي دون عوائق.

و لكن رغم الحرية الممنوحة للأعوان الاقتصاديون، إلا أن الدولة لا تزال تلعب دور المتدخل في النشاط الاقتصادي مستعملة شروط و نظام صارم القطاع و ذلك لتفادي كل أنواع الأزمات المالية التي تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية بصفة عامة، و حماية السوق المصرفية بصفة خاصة.

و بذلك يتميز الاستثمار في القطاع المصرفي بطابع خاص، ينحصر بين ضرورتي التحرير و التقييد.

إرتاينا في آخر المطاف أن نبدي بعض الاقتراحات:

- تأمين تنافسية الأسواق المصرفية و المالية عبر السماح بوجود مصاريف أجنبية نشيطة حفاظا على منافسة نزيهة و سليمة.
- وضع قانون جديد و حديث لتنظيم القطاع المصرفي.
- فرض قواعد تنظيمية دقيقة بهدف تأمين شفافية آلية الاندماج المصرفي وحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين.